محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٠/١٣٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. مصطفـى العسـاف، محمـد المحاديـن، ناصـر التـل، أحمـد الخطيـب

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامي

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠١٠/٧٥١) فصل ٢٠١٠/٤/٢٦ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم (٢٠٠٩/١٠) فصل ٢٠١٠/٣/٣ فيما يتعلق بإدانة المستأنف عن التزوير بالاستناد للرد على السبب الأول وإعادة القضية إلى مصدرها لسؤال المستأنف عن هذه التهمة ومن ثم إجراء المقتـضى القـانوني ورد السبب الثاني من أسباب الاستئناف المتعلق بقرار محكمة الدرجة الأولى بإدانة المستأنف عن الاحتيال وحبسه عنها لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم وتأييد القـرار المستأنف بشأنها) .

ويتلخـــــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بإدانة المـستأنف بجرم الاحتيال .

٢. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات العقبة وإدانـة المميـز بجريمة الاحتيال مع عدم توافر القصد الخاص .

لهـــذين السببين يطلـب وكيـل المميـز قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميـــز موضوعـــاً .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمته أمامها عن الجرائم التالية :-

lawpedia.jo

١- الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢/١٧٤ و٣ عقوبات وبدلالة المادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢- الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبدلالة المادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

٣- التزوير خلافا لأحكام المادة ٢٧١ عقوبات .

نظرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وبعد أن استكملت سماع بينات النيابة العامـــة وبينات الدفاع توصلت إلى أن الوقائع التي استخلصتها من البينة المقدمة والمتمثلة تتلخص في أن المتهم كان يعمل مدير صرافة في بنك الاتحاد فرع العقبة وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ الذي صادف يوم خميس قام المتهم بالحصول على إجازاته السنوية ولغايات تـــسليم مهـــام عمله ومنها الرقم السري للخزنات والمفاتيح الرئيسية لمدخل البنك ومفاتيح الصراف الآلي فقد قام مع أمين الصندوق والشاهد بجرد العملات الأجنبيـــة المحفوظة في الخزنة وأن كمية الدولار الأمريكي الموجودة في الخزنة بلغـــت ٤٤٠٠٠٠ دولار وقاموا بتدوين هذا الرقم على نموذج جرد النقد في الصندوق بجانب عبارة (USD) حيث تم كتابة رقم (٤٤٠) ألف دولار تحت عبارة الرصيد حسب الجرد الفعلي وكذلك تـــم وضع رقم (٤٤٠) ألف دولار تحت عبارة الرصيد حسب كشف الحاسوب وتم تسليم الشاهد الأرقام السرية ولم يطلع الشاهدان على كشف الحاسوب وقد وقعـــوا جميعـــاً علـــى الكشف وان المتهم توجه إلى المشتكية في القرية الصينية وبرفقته مترجم وقـــام بإقناعهـــا بتحويل مبلغ (٨٠) ألف دولار إلى الصين ووقعها على ورقـــة حوالـــة وأرفـــق بالحوالـــة مستندات شراء عملة وذلك لغايات أن يخصم من رصيدها في البنك مبلغ سبعين ألف دولار والذي يمثل مقدار النقص في ذمته وأنه قام بوضع طامس على المبرز (ن/١) (نموذج جرد النقد في الصندوق) بعد أن تم توقيع النموذج من قبله والشاهدين بحيـــث قـــام بتغيير وتحريف في المبرز (ن/٦) وذلك بقصد طمس الحقيقة المتمثلة بوجود نقـــص يبلـــغ سبعين ألف دولار .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠١٠/٣/٣ أصدرت المحكمة الحكم رقم (٢٠٠٩/١٠) والـــذي قضـــت فيـــه بمـــا يلـــي :-

١- بالنسبة لجرم الاختلاس إعلان براءته عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الدليل .

٢- حبس المتهم مدة سنة واحدة والرسوم عن جرم التزوير عملاً بأحكام المـــادة (٢٧١) من قانون العقوبات .

٣- إدانة المتهم بجرم الاحتيال وعملاً بأحكام المادة ١/٤١٧ من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة ٢/أ من ذات المادة حسبه لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة مـــائتي دينـــار والرسوم .

٤- جمع العقوبتين المحكوم بهما عليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبـــات والمادة (٤/هـــ) من قانون الجرائم الاقتصادية بحيث تصبح العقوبة الحـــبس لمدة سنة ونصف والغرامة مائتي دينار والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف معان أصـــدرت الحكم رقم (٢٠١٠/٧٥١) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ **تدقيقـــاً قضـــت فيـــه بمـــا يلـــي :-**

١. **تأييد القرار المستأنف القاضي بإدانة المستأنف عن جـــرم الاحتيـــال ورد السبب الثاني من سببي الاستئناف .**

٢. **فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بإدانة المستأنف عن جرم التزويـــر وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسؤال المستأنف عـــن هـــذه التهمـــة وإجراء المقتضى القانوني .**

lawpedia.jo

لم يقبل المتهم بالشق من هذا الحكم المتعلق بتأييد القرار المستأنف المتعلق بجـــرم الاحتيال فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ (على العلم) .

وحيث أن المتهم قد مثل أمام محكمة جنايـــات العقبـــة بعـــد الفـــسخ فـــي جلـــسة ٢٠١٠/٦/٢٣ فيكون تقديمه للطعن التمييزي بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ مقـــدماً ضـــمن المـــدة القانونية وليس على العلم .

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وعـــن سببـــي التمييـــز اللذين ينصبان على مـــا توصـــلت إليـــه محكمـــة استئناف معان وتأييدها لمحكمة جنايات العقبة بإدانة المتهم بجرم الاحتيال نجـد أن المـــادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات قد نصت على أن (الاحتيال هو كل من حمل الغيـــر علـــى تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إشعاراً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً).

أ. **باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كـــاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمـــي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود ســـند ديـــن غيـــر صحيح أو سند مخالصة مزورة .**

ب. **بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به .**

ج. **باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .**

يستفاد من هذه المادة أنه ولغايات اعتبار الفعل احتيالاً فلا بد من توافر الـــركنين المادي والمعنوي .

فالركن المادي وهو فعل الخداع والنتيجة المترتبة عليه .

والركن المعنوي ولكون الاحتيال من الجرائم القصدية ولا بد من تـــوافر القـــصد العام والقصد الخاص (ت / ج ٢٠٠٨/٥٠٦) .

lawpedia.jo

وباستعراض المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنها تنص على (**تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكـــم القاضـــي حسب قناعته الشخصية**) .

وحيـــث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً فـــي القـــضايا الجزائيـــة أن لمحكمـــة الموضوع مطلق الصلاحية في وزنها للبينات المقدمة والأخذ في البينة التي يرتـــاح إليهـــا ضميرها ولا رقابة عليها من محكمة التمييز من هذه ما دامت تستند إلى بينة لها أصل ثابت في أوراق الدعوى (ت / ج ٢٢٧ / ٢٠١٠) .

وحيث أن قيام المتهم والذي يعمل مسؤول مكتب الصرافة في بنك الاتحـــاد فـــرع العقبة بعد أن اكتشف زملائه في البنك وجود نقص في العملة من فئة الـــدولار الأمريكـــي مبلغ (٧٠٠٠٠) دولار وأنه لغايات إخفاء هذا النقص فقد قام بالتلاعب بكشف جرد الخزنة ليوم ٢٠٠٨/٨/١٤ وذلـــك بطمـــس رقـــم (٤٤٠٠٠٠) دولار أمريكـــي ووضـــعه رقـــم (٥١٠٠٠٠) دولار أمريكي فقد قام بإيهام المشتكية الـــصينية الجنسية بعد أن ذهب إليها في القرية الصينية في العقبة بأن بإمكانها تحويل مبلغ (٨٠٠٠٠) دولار أمريكي وإرسالها للصين بسعر تحويل تفضيلي بسعر (٩٠ و ٧٠) وعنـــدما وافقـــت على ذلك وقام بتوقيعها على عدة أوراق غير مختومة من البنك وغير مؤرخة وتبين بعـــد مراجعتها للبنك والسؤال عن الحوالة التي قامت بإرسالها للصين والبالغ قيمتهـــا (٨٠٠٠٠) دولار أمريكي بعدم وجود أية حوالة من قبلها وتقديمها للأوراق التي قام المـــتهم بتوقيعهـــا عليها فقد تبين أنها أوراق تتعلق بشراء دولار أمريكي الأمر الذي يجعل من الأفعال التـــي قام بها المتهم وتمكن من تحويل مبلغ (٧٠٠٠٠) دولار أمريكي مـــن حـــساب المـــشتكية الصينية الجنسية بالدينار الأردني لغايات تغطية النقص الذي تسبب به يشكل كافة عناصـــر وأركان جريمة الاحتيال المعاقب عليها في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الموضوع قد دللت بقرارها على الأدلة والبينات التـــي توصـــلت إليها لربط المتهم بجرم الاحتيال المنسوب إليه تكون قد طبقت القانون على فعـــل المـــتهم تطبيقاً سليماً ونحن نقرها على ما توصلت إليه **مما يجعل هذين السببين متعين ردهما .**

lawpedia.jo

لهـــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع